فتكمل بركعة تليها ويلغو له باقيها ولو شك في محل سجدتين او ثلاث وجب ركعتان
لاحتمال ترك ثم ركعة سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فتكمل الاولى بالثانية والثا
لثة بالرابعة ويلغوا الباقي وكذا لو انضم الى ذلك ترك سجدة اخرى هكذا اطبق عليه
عليه الاصحاب واورد عليه ذلك ان الصواب في الثلاث لزوم ركعتين وسجدة لان
اسوا الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثالثة
وواحدة من الرابعة فيبقى عليه من الركعة الاولى الجلوس بين السجدتين والسجدة الثانية
فلما قدرنا انه ترك السجدة الثانية من الركعة لم يمكن ان يكمل سجدتها الاولى
الركعة الاولى لفقدان الجلوس بين السجدتين قبلها نعم بعدها جلوس
جلوس محسوب فيحصل له من الركعتين ركعة الا سجدة فيكملها بسجدة من الثالثة
ويلغو باقيها ثم ترك واحدة من الرابعة فيبقى عليه ركعتان وسجدة وقد اعتمد الا
صفوني هذا الايراد في مختصر الروضة والاسنوي في تصحيح التنبيه وقال في
شرح المنهاج انه عمل عقلي واضح لا شك فيه واجاب عنه النسائي بان هذا
خلاف التصوير فانهم حصروا المتروك في ثلاث سجدات وهذا يستدعي ترك فرض
اخر واتفقوا على ان المتروك من الاولى واحد يبطل هذا الخيال وذكر ابن السبكي
في التوشيح ان والده وقف على رجل له في الفقه وفيه اعتماد هذا الايراد فكتب على
الحاشية لكنه مع حسنه لا يرد اذ الكلام في الذي لا يفقد الا السجود فاذا ما انضم
له ترك الجلوس فليعامل عمله وانما السجدة للجلوس وذاك مثل الواضح المحسوس و
لو شك في محل اربع سجدات لزمه سجدة وركعتان لاحتمال ان يكون ترك سجدتين
من الاولى وسجدة من الثانية واخرى من الرابعة وعلى ما تقدم من الاستدراك
تجب سجدتان وركعتان لاحتمال ترك الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين
من الرابعة فيحصل من الثلاث ركعة ولا سجود في الرابعة ولو شك في محل خمس سجدات
لزمه ثلاث ركعات لاحتمال ترك السجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة
من الثالثة ومنها لو شك هل غسل ثنتين او ثلاثة بنى على الاقل واتى بالثالثة
وقال الجويني لا لان ترك سنة اهون من فعل بدعة ورد بانها انما تكون بدعة
مع العلم بانها رابعة ومنها شك هل احرم بحج او عمرة نوى القران ثم لا يجزيه
الا الحج فقط لاحتمال ان يكون احرم به فلا يصح ادخال العمرة عليه ومنها شك هل
طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل ومنها عليه دين وشك في قدره لزمه اخراج القدر

المتيقن

مطلب اذا شك في العدد

المتيقن كما قطع به الامام لان تشتغل ذمته بالاصل فلا تبرأ الا فيما تيقن اداؤه
ولو نسي صلاة من الخمس يلزمه الخمس ولو كان عليه زكاة بقرة وشاة واخرج احدهما
وشك فيه وجبا قاله ابن عبد السلام قياسا على الصلاة وصرح به القفال في فتاويه
فقال لو كانت له اموال من الابل والبقر والغنم وشك في ان عليه كلها او بعضها لزمه
زكاة الكل لان الاصل بقاء زكاته ح لو شك في الصيام وقال انا شاك في العشر
الاول هل علي صوم كله وثلاثة ايام منه وجب قضاء كله ولو نحا انا من
فضة وذهب وجهل الاكثر ولم يميزه وجب ان يزكي الاكثر ذهبا وفضة
ولو كان عليه عدة وشكت هل هي عدة طلاق او وفاة لزمها الاكثر وانما وجب
الاكثر في هذه الصور لان المكلف ينسب الى التقصير بجهله فمن شك في الخارج امني
ام مذي حيث يتخير ولو كان عليه نذر وشك هل صلاة او صوم او صدقة او عتق
قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من
الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل فلا
يسقط الا بيقين وهنا لم يجب الا شيء واحد واشتبه فيجتهد كالقبلة والاواني
ولو حلف وشك هل حلف بالله او الطلاق او العتق قال الزركشي ففي التبصرة للخمي
المالكي ان كل يمين لم يعتد الحلف بها لا تدخل في يمينه مع الشك قال وقياس
مذهبنا ان يقال اذا حنث لا يقع الطلاق لانه لا يقع بالشك واما الكفارة
فيحتمل ان لا يجب في الحال لعدم تحقق شغل الذمة ويحتمل ان يجب في الحال فاذا
اعتق بريء لانها ان كانت بالله او الظهار او العتق فالعتق يجزي في كلها ولا يضر
عدم التعيين بخلاف ما لو اطعم وكسى قلت الاحتمال الاول ارجح ونظيره
ما لو شك في الحد ارجم او جلد فانه لا يحد بل يعزر كما قرره ابن المسلم ان التردد بين
جنسين من العقوبة اذا لم يكونا قتلا يقتضي اسقاطهما والانتقال الى التعزير و
سياتي في احكام الخنثى ومنها رجل فاتته صلاة يومين فصلى عشر صلوات ثم
علم ترك سجدة لا يدري من ايها افتى القاضي حسين بانه يلزمه اعادة صلوات يوم و
ليلة وهو قياس قوله فيمن ترك صلوات لا يدري عددها انه يجب القضاء الى ان
يتيقن اتيانه بالمتروك وقال ابن القطان في المطارحات الصحيح الاكتفاء بواحدة فبا
عادتها يصير شاكا في وجوب الباقي فلا يلزمه بالشك وجوب اعادة اياها وهو
قياس قول القفال في ترك يكتفى بقضاء ما يتيقن فانه هل بقي في ذمته شيء

Copyright King Saud University